

١١١
لفظها صح عند سفين لا يطره عند الدعوى وعند
ابنهما او احدهما وتقبل القرينك مسلم ذمته عند
ذمتين وتقبل على المسلم والكيسل شاهد عند حضور
الموكل اولى عند حضور المولية بالغة وحرم على المولى
صلاة وقرعة وبيع هذا القريب صلبية لصبي
وامر زوجته وبشرها موطوءة وزوجها وقرعة
وكل هذه رضاعاً وقرع من زينة ومسكته ومات

ومطوءة

King Saud University

King Saud University

Copyright © King Saud University